رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 31- باب آداب التخلي 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم باب اداب التخلي في هذا الباب يذكر المؤلف رحمه الله ماذا يجب وماذا يستحب وماذا يكره لمن اراد قضاء الحاجة وهذا الباب وامثاله من الابواب تدل - 00:00:00

على كمال الشريعة الاسلامية وانها لم تترك صغيرة ولا كبيرة من شؤون الدنيا او الاخرة او ما ينبغي التخلق به والتأدب فيه الا بينته ووضحته بيانا شافيا كاملا الم تترك - 00:00:38

مسألة لصغرها ولا اخرى لكبرها الا بينتها ووضحتها وماذا يجب او يستحب او يكره او يحرم او يباح نحوها وقد ورد في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم بيان بيان كل شيء من شؤون الحياة - 00:01:14

سواء كان يتعلق بامور الدنيا او بامور الاخرة فهو عليه الصلاة والسلام لم يدع خيرا الا وارشدنا اليه وبينه لنا ولا شر الا وحذرنا منه صلوات الله وسلامه عليه ولا شيئا يتعلق بامور الطهارة او النظافة او الاداب او الاخلاق - 00:01:50

الا بين بيانا شافيا يستحب لمن اراد قضاء الحاجة ان يقول بسم الله روى علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بينكم ستر ستر ما بين الجن وعورات بني ادم - 00:02:24

اذا دخل الخلاء ان يقول بسم الله رواه ابن ماجة والترمذي ويقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال ذلك - 00:02:48

متفق عليه واذا خرج استحبوا لمن اراد قضاء الحاجة يعني اراد ولم يبدأ في قضاء الحاجة ان كان في بناء اذا اراد الدخول وان كان في مكان فظى فاذا وقف واراد الجلوس - 00:03:08

قال ذلك يستحب ان يقول بسم الله التسمية مشروعة في كل امر وهي بحسب ما يريد الانسان بان يدخل او يخرج او يأكل او يكتب او يمشي ونحو ذلك فهو - 00:03:36

يذكر اسم الله جل وعلا تبركا به وطلبا من الله جل وعلا ان يكون معه وموفقا له يقول بسم الله وهذه الكلمة العظيمة لها معنى جليل وذلك انها تستر المرأة - 00:04:09

عن من لا يمكن ان يستتر منهم الجن انت بامكانك ان تستتر من بني ادم عند قضاء الحاجة لكن ليس بامكانك ان تستتر من الجن او الشياطين لانهم كما قال الله جل وعلا - 00:04:39

يروننا من حيث لا نراهم فنحن لا نراهم وهم يروننا فكيف نستتر عنهم نستتر ببسم الله نقول بسم الله لقوله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الخلاء ان يقول بسم الله - 00:05:06

ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويجوز ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الخبز الشر والخبائث الشياطين او الخبث اناث الشياطين والخبائث. الخبث الشياطين والخبائث - 00:05:35

الخبث الشياطين والخبائث اناثهم. يعني يستعيذ بالله من ذكران الشياطين واناثهم وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا دخل الخلاء يعني اذا اراد ان يدخل والا فانه في حال قضاء الحاجة يسكت لا يقول شيئا وانما اذا اراد ان يدخل - 00:06:04

او اراد ان يجلس لقضاء الحاجة اذا كان في فضاء فيقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث نعم واذا خرج قال غفرانك الحمد

لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني - 00:06:36
بما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الخمسة الا النسائي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني - 00:06:58
رواه ابن ماجة نعم. واذا خرج قال غفرانك. يعني اسألك مغفرتك والمناسبة في سؤاله المغفرة في هذه الحال اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك فنحن نقتدي به صلى الله عليه وسلم - 00:07:23
هم ما الحكمة من الاتيان بهذه اللفظة لان المرء مأمور حال قضاء الحاجة الا يتكلم فكأنه بسكوته مقصر عن ذكر الله جل وعلا وكان الاولى به ان يديم ذكر الله - 00:07:48
فهو في حال قضاء الحاجة يسكت فيعترف بالتقصير في سكوته فيسأل الله المغفرة وقيل لامر اخر ان المرء حين يخرج منه الغائط والبول الفضلات التي بقاؤها في الجسم تضره يتذكر نعمة الله جل وعلا التي انعم عليه - 00:08:16
بهذا الطعام الشهي الذي استفاد منه واكله مشتهيا له ثم ان الله جل وعلا تفظل على عبده فابقى في جسمه ما كان فيه نفع وفائدة واخرج من جسمه ما كان فيه مضرة - 00:08:49
فهو في هذه الحال وحالة تذكر كانه يعترف بالتقصير في شكر نعمة الله جل وعلا فيسأل الله جل وعلا المغفرة لعدم قيامه بما ينبغي ان يصدر منه من شكر لله تعالى - 00:09:09
ويقول الحمدلله الذي اذهب عني الاذى وعافاني. لان بقاء البول واحتباسه وبقاء الغائط واحتباسه في الجسم ظرر عظيم على البدن يضره ويهلكه فالمرء يقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى - 00:09:33
اخرجه مني وعافاني منه. فيحمد الله جل وعلا على هذه النعمة ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج لان اليسرى للاذى واليمنى لما سواه ويقدم رجله اليسرى في الدخول. يعني اذا اراد الدخول الى مكان قضاء الحاجة - 00:09:59
يقدم رجله اليسرى لان مكان قضاء الحاجة مفضول بالنسبة لما وراءه فيقدم اليسرى واذا اراد الخروج فهو يريد الخروج من مفضول الى فاضل فيقدم رجله وهكذا فهو اذا دخل المسجد يقدم رجله اليمنى - 00:10:29
واذا خرج من المسجد يقدم رجله اليسرى واذا دخل البيت يقدم رجله اليمنى واذا خرج من البيت للسوق يقدم رجله اليسرى وهكذا فهو اذا تقدم لفاضل على مفضول قدم اليمنى - 00:11:00
واذا تقدم لمفضول عن فاضل قدم الرجل اليسرى. نعم. ويضع ما فيه ذكر الله او قرآن صيانة له فان كان ذلك دراهم وقال احمد رضي الله عنه ارجو ان ارجو الا يكون به بأس - 00:11:25
قال والخاتم فيه ذكر الله تعالى يجعله في بطن كفه ويدخل الخلاء واذا اراد دخول الخلاء مكان قضاء الحاجة عليه ان يتفقد نفسه ان كان معه مصحف او اوراق فيها قرآن - 00:11:51
او كتب علم او اوراق فيها ذكر الله جل وعلا ويخرجها ولا يدخل بها مكان قضاء الحاجة تنزيها لاسم الله جل وعلا ونظرا لكوني اكثر الاشياء لا يخاف عليها يضعها - 00:12:12
في مكان قرب مكان قضاء الحاجة فاذا خرج اخذها لكن قال الامام احمد رحمه الله اذا كان معه دراهم فان وضعها خارج يخشى انه اذا خرج الا يجدها قال ارجو ان لا بأس بالدخول بها اذا كان فيها ذكر الله - 00:12:35
لان الدراهم قد يكون مكتوب فيها مثلا اية قرآنية او جزء من اية او قد يكون مكتوب فيها اسم مثل من اسماء الله جل وعلا. مثل عبد العزيز ونحوه مثلا - 00:13:03
فيها اسم الله جل وعلا. فينبغي الا يدخل بها اذا امكن ذلك. اما اذا لم يمكنه وخشي على ما معه من دراهم فيدخل فيها لكن يخفيها في جيبه لا يجعلها ظاهرة احتراما لاسم الله جل وعلا - 00:13:18
واذا كان خاتمه كذلك اذا كان اسمه معبد لله جل وعلا وفي خاتمه اسم الله جل وعلا فيضع فص الخاتم الذي فيها الاسم في باطن كفه اليمنى ويقبض عليه حتى لا - 00:13:44

كونوا بارزا اسم الله عند قضاء الحاجة اصل وان كان في الفضاء ابعد لما روى جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد - 00:14:06

وان كان يقضي الحاجة في فضاء هيبعد ادبا احتراما لمن حوله حتى لا يسمع منه صوتا ولا يشم منه رائحة خبيثة ولا يروه باعينهم حال قضائه الحاجة ويبعد بعيدا ان هذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء الحاجة - 00:14:27

ذهب بعيدا عليه الصلاة والسلام. نعم ويستتر عن العيون روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كفيبا من رمل فليستدبره. نعم - 00:15:09

ويستحب له ان يستتر عن العيون اذا كان في فضاء ولم يكن في بيت معد لذلك يستتر يبعد يستتر بحجر كبير مثلا بصخرة بشجرة في اي شيء يستره عن الاخرين - 00:15:33

لما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتى الغائط يعني مكان قضاء الحاجة اصل الغائط المكان المنخفض وكان من اراد قضاء الحاجة يذهب عادة الى مكان منخفظ ليقظي حاجته ولا يذهب الى المكان العالي - 00:15:56

ولذا سمي قضاء الحاجة الغائط والا فالاصل في اللغة الغائط المكان المنخفض قال من اتى الغائط فليستتر. يعني يستتر عن الناس لا يراه من معه وهو يقضي حاجته فان لم يجد يعني ما وجد شيء - 00:16:19

يستتر به لا حصاد كبيرة ولا شجرة ولا كثيب رمل ولا غير ذلك يجمع الا ان يجمع كتيبا من رمل فيستدبره يعني يحرس برجله ويضع شيئا من الرمل حتى يكون عبارة كأنه ساتر لما يخرج منه حتى لا يرى ذلك - 00:16:41

من يمر به يجعل هذا الكثير من الرمل خلفه خلفه ليستر دبر وليستر الخارج حتى لا يرى. نعم ويرتاد لبوله مكانا رخوا بان لا يترشش عليه ويرتاد يعني يختار لقوله مكان الرخوة لان المرء اذا بال في ارظ صلبة - 00:17:07

صار للبول رذاذ ورشاش ولوث قدميه وربما تطاير الى فخذيه نجسه وقد ورد ان عامة عذاب القبر من عدم الاستبراء من البول ويختار مكانا رخوا يعني ترب من اجل ان اذا بال يذهب البول في التراب ولا يكون له رشاش - 00:17:40

يرش على قدميه او فخذيه او عانته او ما حول مكان الخارج. نعم. ولا يرفع ثوبه حتى حتى يدنو من الارض لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد حاجة - 00:18:17

لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض اخرج هذه الاحاديث الثلاثة الثلاثة ابو داوود نعم ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ما ينبغي له ان يرفع ثوبه وهو واقف - 00:18:36

فيراه الناس ويروا عورته وانما ينزل فاذا دنا من الارض رفع ثوبه حتى لا ترى عورته لان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض - 00:18:55

نعم ويبول قاعدا لانه استر له وابعد من ان يترشش عليه ويستحب ان يبول قاعدا ولا يبول وهو قائم لانه استر اذا بال وهو قاعد فهو اشتر لا ترى عورته - 00:19:22

وانزه واطهر بان لا يصيبه رذاذ ورشاش البول الا من حاجة وضرورة كأن يكون لا يستطيع الجلوس او المكان الذي يريد ان يبول فيه آآ لا يناسبه الا القيام مثلا فلا حرج في هذا والحمدلله - 00:19:42

ليس محرما ذلك وانما حسب الموقع والمكان فاذا كان البول فيه قائما ابعد عن الوسخ والقذر ونحو ذلك فلا حرج لانه ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سبالة قوم - 00:20:06

فبال قائما عليه الصلاة والسلام يعني كأنها مزبلة مجمع للقمامة والاوساخ فبال عليه الصلاة والسلام فيها قائما ولم يجلس فدل هذا على الجواز عند الحاجة نعم فصل ولا يجوز استقبال القبلة في الفضاء بغائط ولا بول - 00:20:32

لما روى ابو ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تدبروها ولكن فرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله - 00:20:58

متفق عليه وفي استدبارها روايتان احداهما لا يجوز لهذا الحديث والاخرى يجوز لما روى لما روى ابن عمر قال رأيت يوما على بيت

حفصة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على حاجته - 00:21:25
مستقبلا الشام مستدبرا الكعبة متفق عليه وفي استدبارها في البنيان روايتان احداهما لا يجوز لعموم النهي والثانية يجوز لما روى عن عرافك عراك عراك ابن مالك عن عائشة قالت ذكر عند ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:48
ان قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها استقبلوا استقبلوا بمقعدة استقبلوا بمقعدة القبلة رواه الامام احمد وابن ماجة قال احمد احسن حديث يروى في الرخصة حديث عراك وان كان مرسلا فان مخرجه حسن - 00:22:17
سماه مرسلا لان عراكا لم يسمع من عائشة وعن مروان الاصفر انه قال اناخ ابن عمر بعيره مستقبلا القبلة ثم جلس يبول اليه فقلت يا ابا عبدالرحمن اليس قد نهي عن عن هذا؟ قال بلى - 00:22:48
انما نهي عن هذا في الفضاء اما اذا كان بينك وبين القبلة شيء شيء يسترك فلا بأس رواه ابو داود قال ولا يجوز استقبال القبلة في الفضاء بغائط ولا بول - 00:23:12
استقبال القبلة واستدبارها حال الغائط والبول في الفضاء وفي البنيان للعلماء رحمهم الله في ذلك ثلاثة اقوال منهم من قال لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في غائط ولا بول. سواء كان في الصحراء او في البنيان - 00:23:32
في حديث ابي ايوب رضي الله عنه ومنهم من قال يجوز استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الغائط او البول في البنيان وغيره ومنهم من فصل فقال لا يجوز في الفضاء ويجوز في البنيان - 00:24:04
في حديث ابن عمر الذي اناخ راحلته وجلس يقضي حاجته فقيل له اليس قد نهي عن هذا؟ قال نهي عن هذا اذا كان في الفضاء اما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس - 00:24:33
والاولى للانسان ان يتحاشى استقبال القبلة في الغائط والبول في البنيان والصحراء الا انه البنياني اخف فهنا اذا عرفنا في المسألة ثلاثة اقوال الجواز مطلقة وعدم الجواز مطلقا البنيان والصحراء - 00:24:50
الاستقبال والاستدبار والثالث الوسط الذين قالوا يجوز في البنيان لوجود الستر ولا يجوز في الصحراء لانه مكشوف احتراما للقبلة ويكره ان يستقبل الشمس والقمر تكريما لهما وان يستقبل الريح لان لا ترد البول عليه - 00:25:18
ويكره ان يستقبل الشمس والقمر قالوا احتراما لهما والا فلم يرد في ذلك نهيه في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وان يستقبل الريح يعني اذا كانت الريح مقبلة اليه لا يستقبلها حال قضاء الحاجة لان لا ترد عليه بوله - 00:25:45
نعم ويكره ان يبول في شق او ثقب لما روى عبدالله ابن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في في الحجر في الحجر. في الجحر رواه ابو داوود. رواه ابو داود. نعم. ولانه. ولانه لا يؤمن ان لا يأمن. ولانه لا يأمن ان يكون مسكنا - 00:26:10
للجن او يكون فيه دابة تلسعه ويكره البول في طريق او او ظل ينتفع به او مورد ماء لما روى معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الملاعن الثلاث. اتقوا الملاعن الثلاث - 00:26:39
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داوود. نعم ويكره ان يبول في شق او سقف او جحر او بيت دابة لما روى عبدالله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبالى في الجحر - 00:27:02
لان هذا الجحر قد يكون مسكن لدابة فتخرج بسرعة تؤذي المتبول وقد تلسعه وقد يصدر منها شيء يؤذيه وقد يكون مسك للجن فيلاطفونه ويؤذونه لانه اذاهم تسلط عليهم كذلك يكره البول في طريق - 00:27:26
لان الطريق لمصلحة المسلمين عامة البول فيه والتغوط فيه يؤذيهم وكذلك الظل الظل النافع مثلا كظل جدار او ظل شجرة يستظل به الناس فلا يجوز للمرء ان يبول او يتغوط فيه. وكذلك عند مكان مورد الماء. لانه يقذر - 00:27:57
وينجس ما حوله فمن الاداب الاسلامية ان يبعد الانسان في مكان بوله الى اذا كان في الفضاء واذا كان في البنيان فليكن في في محل خاص لذلك حتى لا يحصل به اذى - 00:28:24
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث يعني هذه البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل لان هذا يسبب اللعن المرء اذا جاء للظل يقعد فيه مثلا وجد فيه براز - 00:28:46

وجد فيه بول ربما لعن فاعل ذلك فالمتبول والمتغوط في هذا المكان تسبب للعن نفسه فليحذر المرء ذلك. نعم ويكره البول في موضع تسقط فيه الثمر لئلا تتنجس به كذلك من المواطن التي يكره البول فيها - 00:29:02

تحت شجرة مثمرة كنخلة او عنب او غير ذلك من الاشجار المثمرة لانها ربما سقطت الثمرة على البول او على الغائط فيتنجع فتتنجس الثمرة مغفل. قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل - 00:29:33

في مغسلته مغتسل في مغتسله رواه ابن ماجه قال احمد انصب عليه الماء فجرى في في البلوعة فذهب فلا بأس ويكره البول في موضع الاغتسال موضع الاغتسال لا يخلو ان كان الماء - 00:29:59

يذهب منه بسرعة او اذا صب عليه شيء من الماء ذهب بسرعة فلا بأس بذلك كما قال الامام احمد رحمه الله واما اذا كان الماء يركض في المغتسل او كأن يكون فيه حصى او تراب او نحو ذلك يمسك شيء من اثر البول فيكره ان يبول في ذلك - 00:30:22

لئلا ينجس الموقع فتتطاير النجاسة على جسمه. نعم فصل يكره ان يتكلم على البول او يسلم او يذكر الله تعالى بلسانه لان النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى توظأ ثم قال - 00:30:48

كرهت ان اذكر الله الا على طهر رواه ابو داوود والنسائي وابن ماجة ويكره ويكره ان يتكلم على البول او يسلم او يذكر الله تعالى او يرد السلام اذا كان جالس في حال قضاء الحاجة - 00:31:17

فلا يتخاطب مع من حوله لان هذا شيء يستحي منه ويستقذر كذلك لا يسلم على من يمر بحوله ولا يرد السلام على من يسلم عليه لانه اذا سلم او رد السلام يذكر الله جل وعلا فينزه ذكر الله عن ان يذكره في هذه الحالة - 00:31:41

قال والدليل على ذلك انه مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلم علي لان الرجل لم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم حتى انتهى من بوله وتوظأ - 00:32:09

وفي حديث اخر انه تيمم على الجدار. ثم رد السلام بعد ذلك فدل هذا على ان تأخير الرد لحاجة لا بأس بذلك وبين صلى الله عليه وسلم العلة بقوله كرهت ان اذكر الله الا على طهر - 00:32:31

يعني ما رددت عليك السلام لان السلام اسم الله جل وعلا ما رددت عليك السلام حالة قضاء الحاجة ولا وانا ناقض للوضوء وانتظرت حتى توضأت ثم رد عليه الصلاة والسلام السلام. نعم - 00:32:52

ويكره الاطالة اكثر من الحاجة لانه يقال ان ذلك يدمي الكبد ويأخذ منه الباسور ويكره الاطالة اكثر من الحاجة. يعني حال قظاء الحاجة لا يحصل للمرء ان يطيل الجلسة وانما تكون جلسته بقدر الحاجة. فاذا انقطع الخارج قام - 00:33:16

وسواء كان يريد الاستنجاء في نفس المكان او الاستجمار او يتقدم قليلا يستنجي او يستجبر في مكان اخر قالوا لان الجلسة الطويلة على شكل قضاء الحاجة تدمي الكبد. يعني تؤثر على الكبد - 00:33:46

وتكون سببا في وجود البواسير. الالام التي تكون في المخرج والدنا التي تخرج منه وتنشأ من المخرج من الامعاء القريبة من المخرج يسببها الجلسة الطويلة نعم ويتوكا في جلوسه على الرجل اليسرى - 00:34:07

روى سراقة ابن مالك قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلاء نتوكل على اليسرى وننصب اليمنى رواه الطبراني في معجمه ولانه الاسهل لخروج الخارج ويتوكأ في جلوسه على الرجل اليسرى. يعني يبسط الرجل اليسرى - 00:34:31

يجعل قدمه الرجل اليسرى مستوية على الارض وينصب رجله اليمنى فيجعل بطون اصابعها على الارظ بطون الاصابع الى الارظ هذه الحال اولا انها سنة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتعليمه - 00:35:00

لذا كما قال سراقة بن مالك رضي الله عنه اه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمنا اذا اتينا الخلاء ان نتوكأ على اليسرى. يكون ثقل المرء على اليسرى وينصب اليمنى. اولا فيه - 00:35:29

الاتكاء في هذه الحال على اليسرى واحترام اليمنى برفعها وعدم الاتكاء عليها. ثانيا قالوا انه ايسر لخروج الخارج اذا تمايل الرجل على جهته اليسرى ايسر لخروج الخارج لانه كأنه اذا نصب اليمنى وبسط اليسرى يكون ميلانه الى جهة اليسار في هذه الحال فيكون ايسر - 00:35:46

في خروج الغائط في هذه الحال ويتنحنح ليخرج ما تم ثم يسلك من اصل من اصل ذكره فيما بين المخرجين ثم ثم ينتزع ينثره. ثم ينثره برفق ثلاثة فاذا اراد ويتنحنح ليخرج ما ثم - 00:36:17

يعني يظهر من نفسه حركة وشيء لاجل المتهيأ للخروج من بول او غائط يخرج من اجل ان يتنظف منه فلا يخرج منه شيء بعد الاستنجاء او الاستجمار وثم يسلت من اصل ذكره فيما بين المخرجين يعني ما بين مخرج البول - 00:36:47

مخرج الغائط يعني يمر بيده من حلقة دبره حتى يصل الى رأس الذكر من اجل ان تخرج ما كان متهيأ للخروج. وهذا العمل استحسنه بعض الفقهاء رحمهم الله وذكر في عدد - 00:37:19

ان كتب الفقه الا ان بعض الاطباء نهى عن ذلك قال ان هذا قد يسبب شلس البول يسبب من كثرة ما يدلكه او يمسحه او يسلطه يسترخي العضو في سبب ذلك سلس البول. والمرء ادرى بحاله وبنفسه. ان كان يرى - 00:37:39

وانه يستفيد من هذا السلك بحيث انه يخرج ما كان متهيأ للخروج سيفعل ذلك وان كان لا يخرج شيء منه فلا يفعل هذا لان على المرء ان يفعل الشيء الذي يظن انه ينظفه من البول ويخرج - 00:38:08

منه ما كان متهيأ للخروج. نعم فاذا اراد الاستنجاء تحول من موضعه لئلا يرش على نفسه فاذا اراد الاستنجاء يعني قضى حاجته في مكان فخرج منه البول والغائط تحته فاذا استنجى في هذا الموقع - 00:38:33

وكان في الارض مثلا الخارج منه ربما سال عليه وتأثر منه. فيحسن ان يخطو قليلا ليستنجي في مكان اخر. اما اذا كان في لدورات المياه التي ينزل فيها الخارج ويذهب بعيدا فيستنجي في مكانه ولا بأس - 00:38:59

والاستنجاء واجب من كل خارج من السبيل معتادا او كان او نادرا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وقال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فانها تجزئ عنه - 00:39:21

رواه ابو داوود عن ابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان المعتاد نجاسة لا مشقة في ازالتها فلم تصح الصلاة معها الكثير والنادر لا يخلو من رطوبة تصحبه غالبا. نعم - 00:39:50

والاستنجاء واجب. ما حكم الاستنجاء؟ المرأة قضى حاجته وانتهى ماذا عليه لازالة اثر النجاسة قال رحمه الله والاستنجاء واجب من كل خارج من السبيل معتادا كان او نادرا يعني خرج من السبيل بول - 00:40:12

خرج منه هذا المعتاد يجب عليه ان يستنجي خرج منه شيء غير معتاد. مثلا خرج منه مزج تحركت شهوته فخرج من ذكره مذي خرج من دبره مثلا حصاة او حديدة او دبوس او شيء من هذا - 00:40:38

بلعه فخرج فيجب عليه ان يستنجي منه سواء كان بولا او غائط او غير معتاد كالدبوس والحديدة والحصاة ونحو ذلك لان هذه الاشياء لا تخلو من رطوبة حتى وان كانت - 00:41:03

في حد ذاتها هي يابسة لكن لا تخلو من رطوبة تمر بالمخرج فيمسح ذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط يعني لقضاء حاجته فليذهب معه بثلاثة احجار فانها تجزئ عنه. يعني يكفي الاستجمار - 00:41:24

اذا اقتصر على الاستجمار كفاه وليكن بشروطه ان يكون الاستجمار ملقيا وان يكون بثلاثة احجار فاكثر. نعم وقالوا لانه سواء كان معتاد او غير معتاد لا يخلو من اثر وازالة هذا الاثر واجبة - 00:41:51

واجب على المرء ان يتطهر من النجاسة. نعم ولا يجب من الريح لانها ليست نجسة ولا يصحبها نجاسة وقد روي من استنجى من الريح فليس منا رواه الطبراني في المعجم الصغير - 00:42:15

ولا يجب الاستنجاء من الريح لانه قال والاستنجاء واجب من كل خارج فقد يتوهم متوهم ان الريح من نوع الخارج فيجب منه الاستنجاء؟ قال لا ولا يجب الاستنجاء من الريح. لانها ليست نجسة. هواء - 00:42:35

ولا يستنجي وانما يجب عليه الوضوء فمثلا انسان متوظأ خرج منه ريح فاراد ان يصلي هل يجوز ان يصلي بعد خروج الريح؟ لا لان الريح ناقضة للوضوء هل يجب عليه ان يغسل مكان الخارج الدبر - 00:42:56

لا لا يجب عليه وانما يتوظأ بغسل اعضاء الوضوء وهي المظمظة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل الى المرفقين ومسح الرأس ومنه

الاذنان وغسل الرجلين الى الكعبين. هذا الذي يجب عليه عند خروج الريح - 00:43:19
ولا يستنجي. وهذا الحديث الذي اورده المؤلف رحمه الله قال علماء الحديث هذا لا يصح ولا يثبت هذا ليس بصحيح فلا يعتمد عليه قول من استنجى من الريح فليس منا - 00:43:39
يعني ان المرء اذا خشي ان يكون مع الريح شيء او خارج مع الريح فيستنجي احتياطا للطهارة لئلا يكون خرج مع ريحه شيء وهو لا يدري عنه نعم فصل وان تعدت النجاسة المخرج بما لم - 00:43:53
بما لم تجري العادة به الصفحتين ومعظم الحشفة لم يجزئه لم يجزئه الا الماء لان ذلك نادر فلم يجزئ في المسح بيده وان لم يتجاوز قدر العادة جاز بالماء والحجر - 00:44:18
نادرا كان او معتادا لحديث ابن ابي اوفى. ولان النادر خارج يوجب الاستنجاء اشبه المعتاد نعم. وان تعدت النجاسة المخرج بما لم تجر العادة به الانسان احيانا يقضي حاجته فيكون - 00:44:38
اثر النجاسة في حلقة الدبر فقط ويكون للنجاسة في مخرج البول من الذكر او فرج المرأة فقط ما تتجاوز واحيانا يشعر بان الغائط تجاوز حلقة الدبر الى الصفحتين صفحة اليمنى وصفحة اليسرى العليتين وبينهما المخرج - 00:45:02
احيانا يشعر ان النجاسة تجاوزت مكان الخارج اصالة اليمين او الشمال او الامام او الخلف مثلا في هذه الحال لا يكفي فيها الاستجمار قلنا اذا كان الخارج على كالمعتاد ما تجاوز العادة فيكفي فيه الاستجمار فقط - 00:45:30
بالحجارة حتى لو كان الماء عنده كثير ويكفي فيه الاستنجاء بالماء ولو جمعهما فهو حسن استجمر بالحجارة واستنجى بالماء هذا له الخيار اذا كان الخارج لم يتجاوز المعتاد اما اذا كان الخارج تجاوز المعتاد - 00:45:57
تجاوز الى الصفحة اليمنى والصفحة اليسرى مثلا او ترطب اكثر الحشفة في الذكر او تجاوز البول فرج المرأة المعتاد فلا يكفي فيه الاستجمار بل يتعين عليه الغسل بالماء وهذا هو المسمى بالاستنجاء - 00:46:29
الاستجمار يكفي اذا لم يتجاوز الخارج المعتاد وان تجاوز المعتاد وجب عليه الغسل. نعم. قال كيده مثل لو اصابت النجاسة يده مثلا هل يكفي ان يمسح يده بالحصاة كالاستجمار لا. النجاسة في اليد او في الرجل او في الفخذ لازم ان تغسل. ما يكفي فيها. لكن هذا من - 00:46:55
تسهيل والتيسير من الله جل وعلا لعباده بانه يكفي في الخارج المعتاد الذي لم يتجاوز نعم والافضل الجمع بين الماء والحجر يبدأ بالحجر لان عائشة قالت مرنا ازواجكن ان يتبعوا الحجارة الماء من اثر الغائط والبول - 00:47:29
فاني استحييهم فان النبي صلى الله فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله حديث صحيح ولانه ابلغ في في الانقاء وانظف ولان الحجر يزيل عين النجاسة ولا تباشرها يده - 00:47:55
فان اقتصر على احدهما جاز والماء افضل لان انسا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته انا وغلام معنا من ماء يعني يستنجي به. متفق عليه ولانه يزيل عين النجاسة واثرها ويطهر المحل - 00:48:17
والافضل الجمع بين الماء والحجر لما قال لان الحجر يزيل عين النجاسة حتى لا يباشرها بيده ثم لا يبقى بعد ذلك الا الاثر فيغسله بالماء وتقول عائشة رضي الله عنها للنساء - 00:48:43
مرنا ازواجكن ان يتبعوا الحجارة الماء من اثر الغائط والبول فاني استحييهم ام المؤمنين رضي الله عنها فقيهة وحية تستحي ان ان تتكلم مع الرجال في مثل هذه الامور وتتكلم مع النساء مثلا - 00:49:09
تقول لهن مرن ازواجكن ان يفعلوا كذا لان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله جل وعلا كما تقدم لنا اثنى على اهل قبا في قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين. وتقدم لنا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم - 00:49:35
قالوا نتبع الحجارة الماء. يعني نستجمر بالحجارة ثم نستنتج نستنجي بالماء. فقال دوموا على ذلك. او ذلكم هو الذي مدحكم الله به كون الانسان يجمع بين الاثنين احسن ويكفي عن الحجارة مثلا منديل - 00:49:58
ونحوه لان المنديل يزيل عين النجاسة ثم لا يبقى فيها عين وانما يبقى الاثر فقط فيغسله بالماء وان اراد الاقتصار على احدهما فكونه

يقتصر على الماء افضل من اقتصاره على الحجارة - 00:50:20
وان اقتصر على الحجر على الحجر اجزأ بشرطين احدهما الانقاء وهو وهو الا يبقى الا اثر الا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء وهو الا يبقى اثر الا اثر يزيله الماء الا الماء - 00:50:40
من حيث يخرج الاخر نقيا والثاني استيفاء ثلاثة احجار لقول سلمان رضي الله عنه لقد نهانا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين وان نستنجي باقل باقل من ثلاثة - 00:51:06
في احجار وان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم نعم اذا اراد الاختصار على الحجر ويشترط للاقتصار على الحجارة شرطان لا بد منهما اولا الالقاء يعني ما يكفي ان يزيل الحجر بعض الشيء من الدبر ويبقى بعض النجاسة - 00:51:27
بل لا بد ان يزيل العين يعني عين النجاسة ما يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء والثاني ان يكون بثلاثة احجار فاكثر يعني لا يكفي الاستجمار بحجرين بل لابد ان يكون يعني ثلاث مسحات فاكثر - 00:51:56
ثلاث مساحات فاكثر ولو ان الحجر ذا شعب مثلا يكفي حجر واحد لا صار مثلا ذا شعب ثلاث او اربع او خمس ومسح بكل جهة منه مسحة كفاه ذلك لقول سلمان رضي الله عنه لقد نهانا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نستنجي - 00:52:19
باليمين ننبه اليد اليمنى عن الاستنجاء بها وان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وان السنجي برجيع نهينا ان نسترجع ان نستنجى بالرجيع وهو رجيع الدابة. يعني الدمن رؤوس الابل والبقر وكذلك الاستنجاء بالعظم. لان العظم طعام اخواننا من الجن - 00:52:44
يجدونه اوفر ما يكون لحما والرجيع طعام دوابهم. دواب الجن تأكل روث دواب بناء فلا نستنجي بهذه الاشياء فنكرهها وننجسها ونقذرها عليهم وان كان الحجر كبيرا فمسح بجوانبه ثلاث مسحات اجزأه - 00:53:15
ذكره الخرقي لان المقصود عدد المساحات دون عدد الاحجار بدليل انا لم انا لم لم نقتصر على الاحجار. انا لم نقتصر على الاحجار بل عديناه الى ما في معناه من الخشب - 00:53:44
والانخراط وقال ابو بكر لا يجزئه اتباعا للفظ الحديث وقال لا يجزئه الاستجمار بغير الاحجار لان الامر ورد بها على الخصوص ولا يصح لان في سياقه وان نستنجي برجيع او عظم فيدل على انه اراد الحجر وما في معناه - 00:54:03
ولولا ذلك لم يخص هذين بالنهي وروى طاووس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب رواه الدار قطني. نعم - 00:54:30
وان كان الحجر كبيرا شعب مثلا اكتفى به لكن هل يتعين الحجر؟ او يجوز الحجر وما في معناه؟ اقوال للعلماء رحمهم الله بعض العلماء قال يتعين الحجر والقول الاخر الذي هو الصحيح انه لا يتعين الحجر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نستنجي نستجمر باشياء - 00:54:49
فدل على اباحة الاستجمار فيما عداها ونهانا ان نستنجب الرجيع ونهانا ان نستنجي بالعظم ونهانا ان نستنجي بالمطعوم او بالشيء المحترم وقال في حديث فليستطب يعني ليستجمر في ثلاثة احجار. او ثلاثة اعواد يعني ثلاث قطع من الخشب - 00:55:15
او ثلاث حفايات من تراب ثلاث حذيات من تراب يمسح بها. ومثل ذلك المنديل ونحو ذلك والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:55:43